باب جماع المسح على الخفين .

قال الشافعي : قال ا تبارك وتعالى : { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } قال الشافعي : فاحتمل أمر ا D بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول ا A على الخفين أنهما على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة كما دل صلاة رسول ا A صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض لا أن المسح خلاف لكتاب ا D ولا الوضوء على القدمين وكذلك ليست سنة من سننه A بخلاف لكتاب ا D قال الشافعي : أخبرنا عبد ا بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول ا A وبلال فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ثم خرجا قال أسامة : فسألت بلالا ماذا صنع رسول ا A ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين] قال الشافعي : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب [عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره : أنه غزا مع رسول ا A غزوة تبوك قال المغيرة : فتبرز رسول ا A قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول ا A جعلت أهريق على يديه من الأدواة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي A إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم قام رسول ا A فأتم صلاته وأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى رسول ا A صلاته أقبل عليهم ثم قال : أحسنتم أو قال : أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها] قال ابن شهاب : وحدثني إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص وعن حمزة بن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي A : دعه قال الشافعي : وفي حديث بلال دليل على أن رسول ا A مسح على الخفين في الحضر لأن بئر جمل في الحضر قال : فيمسح المسافر والمقيم معا